قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم الاسعاف الطبى العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم الاسعاف الطبى العام ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـرر :

مادة ١ ـــ يستبدل بالمادة (٢) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٢ ـــ استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه تسرى حالات العاملين بمراكز ووحدات الاسعاف الطبى القائمين بالعمل بها وقت العمل بالقانون ، وذلك بتعيينهم فى وزارة الصحة فى الدرجات التى تحدد طبقا لقواعد تضعها لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة ويمثل فيها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الخزانة ومرفق الاسعاف وعلى أن يراعى تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه بالنسبة إلى المؤهلين ، أما بالنسبة إلى غير المؤهلين فتحدد مرتباتهم وأقدمياتهم بعد وضعهم فى الدرجات المقررة لمهنهم على أساس حساب مدد ممارستهم لهذه المهن بمراكز ووحدات الاسعاف كلها أو بعضها طبقا للقواعد التى تضعها اللجنة المذكورة . ولا تكون قرارات هذه اللجنة نهائية إلا بعد موافقة وزير الخزانة عليها واعتمادها من وزير الصحة .

ويلحق هؤلاء العاملون بعد تعيينهم بمجالس المحافظات ويجب على القائمين بالعمل فى المراكز والوحدات المتقدم ذكرها الاستمرار فى أداء عملهم وعدم الامتناع عنها بأى حجة كانت إلى أن تفرغ هذه اللجنة من أعمالها .

ويحتفظ لهؤلاء العاملين خلال هذه الفترة بالأجور والمرتبات الفعلية التى يتقاضونها حاليا .

مادة ٢ ـــ يستثنى العاملون الذين يعينون طبقا لأحكام المادة السابقة من أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه .

مادة ٣ ـــ لا يترتب على تطبيق هذا القانون حق الطعن فى القرارات الإدارية التى صدرت لغير العاملين المعينين طبقا لأحكامه قبل نشره ، ولا تصرف فروق مالية إلا اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٤ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٩١ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧١

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بما ورد بجدولى فئات الرواتب رقم (١) ورقم (٢) المرافق للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه بالنسبة لفئات رواتب المجندين ذوى الراتب العادى بالقوات المسلحة الرئيسية والفرعية الموجودين بالخدمة أو الذين يلحقون بها ابتداء من ١٩٧١/٩/٣٠ الفئات الآتية :

الدرجة	راتب عادى			
	شهريا		سنويا	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
رقيب أول	٥٠٠	٤	—	٥٤
رقيب	—	٤	—	٤٨
عريف	٥٠٠	٣	—	٤٢
جندى	—	٣	—	٣٦

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧١/٩/٣٠ ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رمضان سنة ١٣٩١ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١

بشأن رفع المعاشات العسكرية التى استحقت قبل ١٩٧١/١٠/١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية وما أدخل عليه من تعديلات ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المعاشات التى تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن المعاشات والتعويضات التى تمنح للعاملين أثناء وبسبب العمليات الحربية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٦/١٨ بشأن مستشهدى ومفقودى ومصابى حملة فلسطين ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — ترفع المعاشات المستحقة لأصحاب المعاشات وكذا معاشات المستحقين عن المتوفين أو عن أصحاب المعاشات المعاملين بأحكام قوانين المعاشات العسكرية وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٦/١٨ الذين انتهت خدمتهم أو نشأ استحقاقهم قبل العمل بهذا القانون بنسبة ١٠ ٪ من معاشاتهم دون أن يترتب على هذه الزيادة أى تعديل فى إعانة غلاء المعيشة التى كانت تمنح لهم ، ومن التقيد بأحكام الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليها فى المادة (١٥) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على المعاشات الاستثنائية التى منحت عند الإحالة إلى المعاش لبعض الضباط فى المدة من ١٩٧١/٦/٥ حتى ١٩٧١/٩/٣٠ طبقا لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من ١٩٧١/١٠/١

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رمضان سنة ١٣٩١ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات